

ما جاء في الزنا

(١) ثبوت جريمة الزنا :

حد الزنا لا يثبت إلا إذا شهد على الجريمة شهود أربعة ، فإن كانوا أقل من ذلك لم تقبل شهادتهم ، بل وذهب الجمهور إلى وجوب حد القذف عليهم ، فقد حدّ عمر الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة وهم : أبو بكرة ونافع وشبل بن معبد ... وأصل الواقعة كما رواها الطبرى في تاريخ الأمم والملوك^(٢٣٤) .

* كان الذى حدث بين أبى بكرة والمغيرة بن شعبة ، أن المغيرة كان يناغيه وكان أبو بكرة ينافره عند كل ما يكون منه ، وكانا بالبصرة ، وكانا متجاورين بينهما طريق ، وكانا لهما مشربتان^(٢٣٥) متقابلتان فى داريهما ، فى كل واحدة منهما كوة^(٢٣٦) مقابلة الأخرى ، فاجتمع بأبى بكرة نفر يتحدثون فى مشربته ، فهب ريح ففتحت باب الكوة ، فقام أبو بكرة ليصفقه ، فبصر بالمغيرة وقد فتحت الريح باب كوة مشربته وهو بين رجلى امرأة ، فقال للنفر : قوموا فانظروا ، ثم قال : اشهدوا ، قالوا : ومن هذه ؟ قال : أم جميل ابنة الأفقم ، وكانت أم جميل إحدى نساء بنى عامر بن صعصعة وكانت غاشية للمغيرة ، تغشى الأمراء والأشراف ، وكان بعض النساء يفعلن ذلك فى زمانها ، فقالوا : إنما رأينا أعجازاً ولاندرى ما الوجه ، ثم إنهم صمموا حين قامت ، فلما خرج المغيرة إلى الصلاة حال أبو بكرة بينه وبين الصلاة وقال : لاتصل بنا ، فكتبوا إلى عمر رضى الله عنه بذلك .. فاستقدم عمر المغيرة وبعث عليها أبا موسى الأشعرى ، وارتحل المغيرة وأبو بكرة ونافع

(٢٣٤) تاريخ الأمم والملوك ج ٤ ص ٢٠٨/٢٠٧ .

(٢٣٥) المشربة : الغرفة .

(٢٣٦) كوة : فتحة صغيرة فى الحدار .

ابن كلدة وزیاد وشبل بن معبد البجلي حتى قدموا على عمر ،
فجمع بينهم وبين المغيرة ، فقال المغيرة : سل هؤلاء الأعبد كيف
رأوني مستقبلي أو مستدبرهم ؟ وكيف رأوا المرأة أو عرفوها ؟
فإن كانوا مستقبلي فكيف ؟ .. ثم قال : بأى شيء استحلوا النظر
إلى منزلى على امرأتى ؟ والله ما أتيت إلا امرأتى ..

فبدأ عمر بأى بكرة ، فشهد عليه أنه رآه بين رجلى أم جميل وهو
يدخله ويخرجه كالليل في المكحلة ، قال : كيف رأيتهما ؟ قال :
مستدبرهما ، قال : كيف استبنت رأسها ؟ قال : تحاملت ...

ثم دعا شبل بن معبد ، فشهد بمثل ذلك .. فقال : استدبرتهما أو
استقبلتهما ؟ قال : استقبلتهما ... وشهد نافع بمثل شهادة أبى
بكرة ... ولم يشهد زياد بمثل شهادتهم ، قال : رأيته جالسا بين رجلى
امرأة ، قدمين مخضوبتين تحفقان ، وإستين مكشوفتين ، وسمعت
حفزاً^(٢٣٧) شديداً ، قال : هل رأيت كالليل في المكحلة ؟ قال : لا ،
قال : فهل تعرف المرأة ؟ قال : لا ، ولكن أشبهها .. قال : فتنح ..
وأمر بالثلاثة فجلدوا الحد وقرأ : ﴿ فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ فَأُولَئِكَ
هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾ .

قال المغيرة : اشفنى من الأعبد ، فقال : اسكت ، أسكت
نأمتك^(٢٣٨) - وفي رواية : أسكت الله فاك - أما والله لو تمت الشهادة
لرجمتك بأحجارك ..

وجاء في رواية للبيهقي : فقال أبو بكرة بعد ما ضربه : أشهد أنه
زان ، فهم عمر أن يعيد عليه الجلد ، فنهاه على رضى الله عنه
وقال : إن جلده فارجم صاحبك ، فتركه ولم يجلده .

(٢٣٧) دفعاً من الخلف .

(٢٣٨) النأمة : النغمة والصوت .

هل تقبل شهادة من تاب منهم بعد الحد ؟

* روى الشافعى عن سعيد بن المسيب أن عمر رضى الله عنه لما جلد الثلاثة استتابهم ، فرجع اثنان فقبل شهادتهما ، وأبى أبو بكر أن يرجع فردّ شهادته ..

* * *

(٢) التحذير من ترك الرجم :

روى مالك فى الموطأ عن سعيد بن المسيب رضى الله عنه قال : لما صدر عمر رضى الله عنه من منى ، أناخ بالأبطح ، ثم كوم كومة بطحاء ، ثم طرح عليها رداءه واستلقى ، ثم مد يديه إلى السماء فقال : اللهم كبرت سننى ، وضعفت قوتى ، وانتشرت رعيتى ، فاقبضنى إليك غير مضيع ولا مفرط .. ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال : أيها الناس ، قد سنت لكم السنن ، وفرضت عليكم الفرائض ، وثركم على الواضحة إلا أن تضلوا بالناس يمينا وشمالاً - وضرب بإحدى يديه على الأخرى ثم قال : إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم ، يقول قائل : لا نجد حدين فى كتاب الله ، فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا ، والذى نفسى بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب فى كتاب الله لكتبته : الشيخ والشيخة فارجموها ألبتة ، فإننا قد قرأناها ... قال مالك : الشيخ والشيخة يعنى : الثيب والثيبة فارجموها ..

* وجاء فى الصحيحين أن عمر رضى الله عنه خطب فقال إن الله بعث محمداً بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل الله عليه آية الرجم ، قرأناها ووعيناها وعقلناها ، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : ما نجد الرجم فى كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، وإن الرجم حق فى كتاب الله تعالى على كل من زنا إذا أحصن من الرجال

والنساء إذا قامت البينة ، أو كان الحبل ، أو الاعتراف ... وزاد
الإسماعيلي : وقد قرأناها : (الشيخ والشيخة فارجهما ألبته) ..
وكذا عند البيهقي ، ويُن في رواية عند النسائي محلها من السورة :
وأنها كانت في سورة الأحزاب ...

- قال الصنعاني في سبل السلام : وقول عمر : (لولا أن يقول الناس
زاد عمر في كتاب الله تعالى لكتبها) هذا القسم من نسخ التلاوة
مع بقاء الحكم ، وقد عَدَّ الأصوليون قسماً من أقسام النسخ (٢٣٩)

هـ . ا

(٣) إذا ادعت المرأة أنها ثقيلة النوم وأن رجلاً أتاها وهي نائمة :

* روى البيهقي عن النزال بن سبرة قال : إنا لبمكة إذ نحن بامرأة
اجتمع عليها الناس حتى كادوا أن يقتلوها ، وهم يقولون : زنت ،
زنت .. فأتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهي حبلى ، وجاء
معها قومها فأتوا بخير ، فقال عمر : أخبريني عن أمرك .. قالت :
ياأمير المؤمنين ، كنت امرأة أصبت من هذا الليل فصليت ذات
ليلة ، ثم نمت ، وقمت ورجل بين رجلى ، فقذف في مثل الشهاب
ثم ذهب .. فقال عمر : لو قتل هذه بين الجبلين - أو قال : بين
الأخشبين - لعذبهم الله ، فخلّى سبيلها .. وكتب إلى الآفاق : أن
لا تقتلوا أحداً إلا بإذنى .

* وروى ابن حزم في المحلى بإسناده عن أبى موسى الأشعري قال :
أتيت وأنا باليمن بامرأة فسألتها ، فقالت : ماتسأل عن امرأة حبلى
ثيب من غير بعل ، أما والله ما خاللت خليلاً ، ولا خادنت خدناً
مذ أسلمت ، ولكنى بينا أنا نائمة بفناء بيتى ، فوالله ما أيقظنى إلا
الرجل حين ركبنى وألقى في بطنى مثل الشهاب .. قال : فكبت
فيها إلى عمر ، فكتب إلى : أن وافنى بها وبناس من قومها ، فوافيته

(٢٣٩) سبل السلام للصنعاني ج ٤ ص ١٢٧٦ .

بها في الموسم ، يسأل عنها قومها فأتوا خيراً ، وسألها فأخبرته كما
أخبرتني .. فقال عمر : شابة تهامية تنوّمت ، قد كان يفعل
ذلك .. فمارها^(٢٤٠) عمر وكساها ، وأوصى بها قومها خيراً .. قال
ابن حزم : هذا خبر في غاية الصحة^(٢٤١)

* * *

(٤) المستكرهة على الزنا :

* روى عبد الرزاق في المصنف والبيهقي في السنن أن عمر رضي الله
عنه أتى بامرأة لقيها راع بفلاة من الأرض وهي عطشى ،
فاستسقته ، فأبى أن يسقيها إلا أن تتركه يقع عليها ، فناشدته بالله ،
فأبى ، فلما بلغت جهدها أمكنته .. فدرأ عمر عنها الحد
بالضرورة .

* وروى عبد الرزاق أيضاً أن رفقة من أهل اليمن نزلوا الحرة ومعهم
امرأة ثيب قد أصابت فاحشة ، فارتحلوا وتركوها ، فأخبرت عمر
خبرها ، فقالت : كنت امرأة مسكينة لا يعطف على أحد بشيء فما
وجدت إلا نفسي .. فأرسل عمر إلى رفقتها فردهم وسألهم عن
حاجتها ، فصدقوها ، فجلدها مائة ، وأعطاهم وكساها ، وأمرهم
أن يحملوها .. وإنما ضربها عمر تعزيراً ، لأنه كان من الواجب عليها
أن تصبر أكثر مما صبرت .

* * *

(٥) سقوط الحد بشبهة العقد :

* روى عبد الرزاق عن أبي الطفيل أن امرأة أصابها الجوع فأتت راعياً
فسأله الطعام ، فأبى عليها حتى تعطيه نفسها .. قالت : فحشى لي
ثلاث حثيات من تمر ، وذكرت أنها كانت جهدت من الجوع ،

(٢٤٠) طرّها : أمدّها بالطعام ، وفي القرآن : ﴿ ونمير أهلنا ﴾ .

(٢٤١) المحلى لابن حزم ج ٩ ص ١٢٣ .

فأخبرت عمر رضى الله عنه بذلك ، فكبرَ ، وقال : مهر ، مهر ، مهر .. ودرأ عنها الحد .

❦ وفى رواية عن أبى سلمة بن سفیان : أن امرأة جاءت إلى عمر فقالت : يا أمير المؤمنين ، أقبلت أسوق غنماً لى فلقينى رجل ، فحفن لى حفنة من تمر ، ثم حفن لى حفنة من تمر ، ثم حفن لى حفنة من تمر ، ثم أصابنى .. فقال عمر : ماقلت ؟ فأعادت ، فقال عمر - وهو يشير بيده - : مهر ، مهر ، مهر .. ثم تركها .

- إنما أسقط عمر الحد لوجود شبهة العقد .. وكان رضى الله عنه يدرأ الحد بالشبهات :

❦ روى ابن أبى شيبة وأبو يوسف عن عمر قال : لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلى من أن أقيمها بالشبهات .

❦ وروى البيهقى عنه قال : وإني لأن أخطيء فى العفو أحب إلى من أن أخطيء فى العقوبة .

❦ ❦ ❦

(٦) رفع القلم عن ثلاث :

❦ روى أبو داود أن عمر رضى الله عنه أتى بمجنونة قد زنت ، فاستشار فيها الناس فأمر بها أن ترجم .. فمرَّ بها على بن أبى طالب رضى الله عنه فقال : ما شأن هذه ؟ قالوا : مجنونة بنى فلان زنت فأمر عمر برجمها .. فقال : ارجعوا بها .. ثم أتاه فقال : يا أمير المؤمنين ، أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاث : عن المجنون حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يعقل ؟ .. فقال : بلى .. قال : فما بال هذه ؟ .. قال : لا شيء .. قال : فأرسلها عمر وجعل يُكبر .

❦ ❦ ❦

(٧) هل يثبت الحد بالحبل ؟

- ذهب عمر رضى الله عنه إلى أن الحبل لغير المتزوجة دليل على الزنا :
* جاء في الصحيحين عن عمر قال : وإن الرجم حق في كتاب الله تعالى على كل من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة ، أو كان الحبل ، أو الاعتراف .

- قال الصنعاني في سبل السلام : في ذلك دليل على أنه إذا وجدت المرأة الخالية من الزوج أو السيد حبلى ولم تذكر شبهة ، فإنه يثبت الحد بالحبل .. وهو مذهب عمر وإليه ذهب مالك وأصحابه (٢٤٢) . هـ

- وإذا تزوجت المرأة ، فجاءت بولد لسته أشهر منذ تزوجت ، فلا حد عليها ، باعتبار أن أقل مدة للحمل هي ستة أشهر :

* روى عبد الرزاق والبيهقي أنه رفع إلى عمر رضى الله عنه امرأة ولدت لسته أشهر ، فأراد عمر أن يرحمها .. فجاءت أختها إلى علي رضى الله عنه ، فقالت : إن عمر همّ برحم أختي ، فأنشدك الله أن تعلم أن لها عذراً لما أخبرتنى .. فقال عليّ : أن لها عذراً .. فكبرت تكبيرة سمعها عمر من عنده .. فانطلقت إلى عمر ، فقالت : إن علياً زعم أن لأختي عذراً .. فأرسل عمر إلى عليّ : ما عذرها ؟ قال : إن الله تعالى يقول : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾ (٢٤٣) ويقول أيضاً : ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾ (٢٤٤) فالجمل ستة أشهر ، والفصال أربعة وعشرون شهراً .. فخلّى عمر سبيلها . فلو كانت الولادة لأقل من ستة أشهر لأقام عليها الحد

(٨) الجمع بين التغريب والجلد لغير المحصن :

* روى مالك في الموطأ أن عمر رضى الله عنه غرّب في الزنا سنة .

(٢٤٤) الأحقاف آية ١٥ .

(٢٤٢) سبل السلام ج ٤ ص ١٢٧٦ .

(٢٤٣) البقرة آية ٢٣٣ .

❦ روى ابن حزم عن عائشة رضى الله عنها قالت : أتى رجل إلى عمر رضى عنه فأخبره أن أخته أحدثت وهي في سترها وأنها حامل ، فقال : أمهلها حتى إذا وضعت واستقلت فأذنى بها .. فلما وضعت مائة وغرَّبها إلى البصرة عاماً .. وإلى هذا ذهب الشافعى وأصحابه وسفيان الثورى .. وقال مالك : ينفى الحر الذكر ولا تنفى المرأة الحرة .. وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا تنفى على زانٍ أصلاً ، لا على ذكر ولا على أنثى . (٢٤٥)

❦ ❦ ❦